بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإشكال الثاني: أنه لا إشكال في صحة أمر الآمر بالواجب المتأخر زمانا، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا ريب وجدانا في إمكان تعلق الإرادة التكوينية بالعمل المتأخر زمانا، مثلا: إذا فرض أن زيارة الحسين عليه السلام متوقفة على بعض المقدمات كتهيئة الراحلة والغسل وأمثال ذلك من المقدمات، فإنه لا إشكال وجدانا في أن الإرادة التكوينية تتعلق بزيارة الحسين عليه السلام، مع أن الزيارة مما لا يمكن تحقيقها فعلا، لتوقفها على مقدماتٍ، فإيقاعها قبل وجود مقدماتها أمر غير مقدور، ومع ذلك تتعلق الإرادة بها وجدانا، ولا فرق بين العمل المتأخر زمانا لتوقفه على مقدمات وبين العمل المتقيد بالزمان كالحج المتقيد بالزمان أو الصوم المتقيد بطلوع الفجر، فإنه كما يصح تعلق الإرادة بعمل يحتاج إيجاده إلى مقدمات فكذلك يصح تعلق الإرادة بعملٍ مشروطٍ بزمنٍ معين، كأن تتعلق الإرادة من الليل بصوم الغد.

فإن قلت: الصوم المؤقت بوقت ليس مقدورا قبل وقته فكيف تتعلق الإرادة به؟

قلنا: الإشكال في كلا العملين واحد، فإن زيارة الحسين عليه السلام قبل إيجاد مقدماتها غير مقدورة، ومع ذلك تتعلق الإرادة بها بالوجدان، فكذلك تتعلق الإرادة بالوجدان بالمؤقت، فكما تتعلق الإرادة بالأفعال المتأخرة زمانا مع أن وجودها قبل مقدماتها ممتنع فكذلك تتعلق الإرادة بما هو مقيد بزمن معين، وإن كان وجوده قبل زمنه ممتنعا.

المقدمة الثانية: أن الإرادة التشريعية – أي: الأمر – على نسق الإرادة التكوينية، فإذا صح في الإرادة التكوينية أن تتعلق بالمتأخر زمانا صح في الإرادة التشريعية ذلك، فيكون وجوب الصوم من حين الغروب، مع أن الواجب مقيد بطلوع الفجر.

هذا ما ذكره المحقق النائيني [أجود التقريرات ج١ ص٢٠١] وأجاب عنه مفصلا [إلى ص٢٠٧] وبيان الجواب: أن هناك فرقا بين المقيس والمقيس عليه، فالعمل المتأخر زمانا المتوقف على مقدماتٍ مقدورة لا يقاس به العمل المتقيد بالزمان لأنه متقيد بأمر غير مقدور ، وبيان ذلك بذكر أمرين:

الأمر الأول: إن العمل المتأخر زمانا لتوقفه على مقدمات مقدورة كقطع المسافة لزيارة الحسين عليه السلام يصح أن يقال فيه: أن الوجوب فعلي وزمان الواجب فعلي، فلو قال المولى: (يجب عليك زيارة

الحسين عليه السلام هذا اليوم) فكما أن زمان الوجوب فعلي فكذلك زمان الواجب، لأنه لا يراد بزمان الواجب زمان حدوثه، بل يراد به زمان إمكانه، كسائر الواجبات الموسعة، مع أن الزيارة تحتاج إلى مقدمة وهي قطع المسافة إلا أنه كما أن الأمر فعلي فالواجب فعلي، ومعنى فعلية الواجب أن زمان إمكانه فعليّ، والسر في ذلك أن الواجب ممكن لتوقفه على مقدمة مقدورة، والمقدور بالواسطة مقدورٌ فإمكانه متحقق من حين فعلية الوجوب.

الأمر الثاني: بما أن المتأخر زمانا مقدور للقدرة على مقدمته لذلك صح تعلق الإرادة به، فإن متعلق الإرادة ما جمع عنصرين: الغرض والقدرة، فإن كل فعل هو واجدٌ للغرض ومقدورٌ تتعلق به الإرادة التكوينية، والمفروض أن زيارة الحسين عليه السلام متعلق للغرض ومقدور بالقدرة على مقدمته، لذلك تتعلق به الإرادة التكوينية، وحيث تعلقت به الإرادة التكوينية تعلقت به الإرادة التشريعية، أي: الأمر. بينما الواجب المقيد بالزمن – كالصوم المقيد بطلوع الفجر – ليس مقدورا قبل وقته، فزمان الوجوب فيه وإن كان فعليا إلا أن زمان إمكان الواجب ليس فعليا لعدم القدرة عليه في هذا الظرف، فبما أنه غير مقدور لا تتعلق به الإرادة، لأنها لا تتعلق إلا بالمقدور.

وحينئذ فلو توقف هذا الواجب على مقدمات كالمقدمات التي يتوقف عليها الحج فكيف يتصور تعلق الإرادة بالمقدمات مع أنه لا إرادة نحو ذي المقدمة؟ والجواب: أن الإرادة متعلقة بالمقدمات المفوتة قبل زمان الحج مع أنه لا إرادة نحو نفس الحج وإنما ذلك بمقتضى حكم العقل لا لأن لدى المكلف إرادةً نحو الواجب المتأخر زمانا، بل لأن العقل التفت إلى أنه لولا تهيئة مقدمات الحج من وسيلة النقل والمرافق لما أمكنه الإتيان بالحج في ظرفه، فبما أن ترك المقدمة مفوتٌ للغرض المولوي في ظرفه حكم العقل بإتيان المقدمة، فحكم العقل بإتيان المقدمة إنما هو فرار من محذور تفويت الغرض اللزومي على المولى في ظرفه وإلا فلا توجد إرادة نحو الحج كي يقال بأن إرادة المقدمة نابعة من إرادة ذي المقدمة، وإنما لزم الإتيان بالمقدمات لمحذور قبح توفيت الغرض اللزومي للمولى.

فالنتيجة أن قياس الواجب الموقت على الواجب المتوقف على مقدمات مقدورة قياسٌ مع الفارق، فذاك مقدور فلذلك تتعلق به الإرادة وهذا غير مقدور قبل وقته فلا تتعلق به الإرادة وإنما تتعلق الإرادة بمقدماته المفوتة بحكم العقل بقبح تفويت غرض المولى.

المقدمة الرابعة: وهي كبرى ذكرها المحقق النائيني وسلم بها السيد الخوئي قدس سرهما وهي أن كل ما لا ينبسط عليه التكليف فهو قيد في التكليف بمعنى أنه لا فعلية للتكليف قبل فعليته، سواء أكان

عدم تعلق الأمر به لعدم المقتضي أو لوجود المانع، أما الأول فهو القيد الاختياري الدخيل في أصل الاتصاف بالمصلحة، فمثلا: الاستطاعة أمر اختياري، ولكن مع ذلك فهي دخيلة في أصل اتصاف الحج بالملاك بمعنى أن لا يتصف الحج بالملاك إلا في طول حصول الاستطاعة، فبما أن الاستطاعة دخيلة في أصل الاتصاف فلا مقتضي لفعلية الوجوب قبل فعلية الاستطاعة، إذ لا مقتضي لتعلق الأمر بالاستطاعة لأنه إنما يتعلق بما هو موطن الملاك أو بما هو محصل للملاك، والاستطاعة ليست بأحدهما، وإن كان لا يوجد ملاكٌ إلا في فرض وجود الاستطاعة، وإذا لم يكن مقتضٍ لتعلق الأمر بها فلابد أن تؤخذ قيدا في الأمر فلا فعلية للأمر إلا بفعليتها، وأما الثاني وهو ما لم يتعلق به الأمر لوجود المانع كما في محل كلامنا ، فالقيد غير الاختياري كالزمن، وإن كان محصلا للمصلحة وليس دخيلا في أصل الاتصاف إلا أنه لا يتعلق به الأمر لأنه غير اختياري، فبما أنه لا يتعلق به الأمر فمن الطبيعي أن لا فعلية للأمر قبل فعليته، وهذا معنى أن كل قيد لا يؤخذ في متعلق الأمر لأن الأمر لا ينبسط عليه إما لفقد المقتضي أو وجود المانع فلا بد أن يؤخذ قيدا في الأمر بمعنى أن لا فعلية للأمر قبل فعليته.

والحمد لله رب العالمين